

فرض للفصل الثاني في مادة القانون

السؤال الأول :

اشرح مايلي :

- 1- خصائص النفقة العامة
- 2- مبدأ العمومية

السؤال الثاني :

السند :

عبد الحكيم عامل بمؤسسة الهضاب لصناعة الجلود بصفة دائمة ، قام بإفشاء معلومات مهنية مما احيل على المجلس التأديبي الذي قرر تسريحه من العمل تضامن معه زملائه و قرروا الاضراب لمدة ثلاثة أيام .

المطلوب : بناء على السند أجب على ما يلي :

- 1- ما هو العقد الذي يربط الطرفين ؟ عرفه
- 2- ما نوع هذا العقد ؟ برر اجابتك
- 3- هل تسريح العامل مشروع قانونا ؟ و لماذا ؟
- 4- اشرح التزامات مؤسسة الهضاب

السؤال الثالث

توظف شركة الظهرة لإنتاج مواد البناء خمسون عاملا ، و بسبب تدهور القدرة الشرائية جراء التضخم ، طالب العمال عن طريق ممثليهم بزيادة الاجور حسب مضمون الاتفاقية الجماعية للعمل مما تسبب في خلاف بين المؤسسة و العمال

المطلوب : بناء على السند أجب على ما يلي

- 1- كيف يسمى الخلاف الحاصل بينهما ؟ عرفه
- 2- هل سبب الخلاف مبرر قانونا ؟ و لماذا ؟
- 3- ماهي اول طريقة ودية لحل هذا الخلاف ؟ اشرحها

1 - خصائص النفقة العامة

- مبالغ نقدية تدفع للدولة لممارسة نشاطها
 - تصدر عن شخص معنوي عام
 - تحقق منفعة عامة
 - تتأثر بالإمكانات الانتاجية للدولة ، فكلما كانت أكبر يكون الانفاق كبير و العكس
 - تتميز بالزيادة المستمرة لأسباب اقتصادية و اجتماعية و سياسية و ادارية
 - تؤثر على النشاط الاقتصادي :تؤدي الى زيادة الانتاج الوطني و الاستهلاك و الادخار
- 2- مبدأ العمومية : إظهار كافة الإيرادات و كافة النفقات دون اجراء مقاصة بينهما

اجابة السؤال الثاني :

1. العقد الذي يربط الطرفين : عقد عمل

تعريفه :

2. نوع هذا العقد : عقد عمل غير محدد المدة

التبرير : عقد غير مكتوب يبرم لمدة غير محددة

3. تسريح العامل مشروع قانونا

التبرير : ارتكب خطأ جسيم تمثل في إفشاء معلومات مهنية

4. التزامات مؤسسة الهضاب (التزامات صاحب العمل)

...

...

...

اجابة السؤال الثالث

1- يسمى الخلاف الحاصل بينهما : نزاع جماعي للعمل

تعريف :

2- سبب الخلاف مبرر قانونا ، **التبرير** : زيادة الاجور حسب الاتفاقية الجماعية للعمل

3- اول طريقة ودية لحل هذا الخلاف : المصالحة

- يرفع الخلاف الى مفتشية العمل من احد الطرفين

- تستدعي المفتشية الطرفين لجلسة مصالحة في اجل لا يتعدى 04 ايام

- عند انقضاء مدة المصالحة التي لا تتعدى 08 ايام ، يعد المفتش محضرا تدون فيه المسائل المتفق عليها و المسائل غير المتفق عليها

- في حالة فشل المصالحة يعد المفتش محضر بعدم المصالحة